



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعى : ١. رئيس اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية/اضافة لوظيفته .

٢. ( ر . ح . س ) رئيس اللجنة الاولمبية .

وكيلهما المحامي(ن . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته . وكيله المدير ( س . ط . ي ) والمستشار القانوني المساعد ( ه . م . س ) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى ، بأن سبق وأن اصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق ، الأمر المرقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية) وشمل في الجزء المعنون (المنظمات الأخرى) ، وبالفقرة (٦) منه (اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية) ، كون النظام العراقي كان يستخدم تلك الكيانات ، كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي ، وتعذيب افراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم . ولكن الدستور العراقي أقر في المادة (٣٦) منه (حق ممارسة الرياضة لكل فرد) وألزمت تلك المادة الدولة بتشجيع الانشطة الرياضية والشبابية ورعايتها وتوفير مستلزماتها ، عليه فإن (حل اللجنة الاولمبية) يتعارض والمادة الدستورية اعلاه حيث لا يمكن لأفراد الشعب ممارسة حقهم بالرياضة الذي كفله الدستور دون وجود كيان قانون يتولى ذلك وهو (اللجنة الاولمبية) حيث أن اللجنة المذكورة وطبقاً لأحكام الميثاق الاولمبي العالمي : ١ - مسؤولة عن تنظيم الانشطة الرياضية والمسابقات الوطنية والدولية والاقليمية والقارية وإن مكوناتها ، تتضمن الاتحادات الرياضية المعنية بمختلف الألعاب وتراعي تطبيق قواعد اللعبة الرياضية لكل اتحاد . ٢ - وضع الرياضة في خدمة التنمية من خلال الترويج لمجتمع سلمي ، معنى بالحفظ على كرامة الانسان . ٣ - وان ممارسة الرياضة حق من حقوق الانسان يمارسه من خلال المبادئ الاولمبية وقواعدها . وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحرفيات الاساسية الواردة



في الدستور (م/ج) منه ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور .  
ويعد باطلًا كل نص يرد في أي نص قانوني آخر يتعارض معه (م/ثانياً) من الدستور .  
لما تقدم طلب وكيل المدعى (( الحكم بعدم دستورية والفاء  
الفقرة (٦) من الجزء المعنون (المنظمات الأخرى) من الأمر (٢) الصادر من سلطة الائتلاف  
المؤقتة في العراق . لتعارضها مع أحكام المادة (٣٦ و ٢/ج و ١٣/ثانياً) من الدستور )) .  
- رد وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى ، بل احتماما المؤرخة  
٢٠١٧/١٢/٢٧ والمريوطة بملف الدعوى بأن الاستشهاد بنص المادة (٣٦) من الدستور غير  
منتج في الدعوى حيث لم تنص تلك المادة ، على تشكيل هيئات او اجهزة بعينها ، وإن الاستشهاد  
بالمادة (١٣/ثانياً) من الدستور لاثمرة له حيث لم يثبت المدعى كون الامر الصادر من سلطة  
الائتلاف المؤقتة بخصوص حل اللجنة الأولمبية العراقية يتعارض مع نص المادة (٣٦) من  
الدستور وخاصة ان مجلس النواب بصدق تشريع قانون جديد يخص (اللجنة الوطنية العراقية)  
لإيمان المجلس بأهمية التشكيل المذكور ولضمان ترسیخ الاساس القانوني للرياضة في العراق  
عليه طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من  
المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال  
الإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، عين يوم  
٢٠١٨/١/٢٩ موعداً للنظر في الدعوى . وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى الاول  
رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية /اضافة لوظيفته والمدعى الثاني رعد حمودي سلمان  
رئيس اللجنة الأولمبية المحامي نعمة حسن الريبيعي وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس  
النواب/اضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعين ماورد في عريضة  
الدعوى وطلب الحكم بموجتها كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلانتهما الجوابية وبين وكيل  
المدعى في لانته التوضيحية بأن القرار المطلوب بعدم دستوريته الغى اللجنة الأولمبية الوطنية  
العراقية ولم يعد لها وجود من الناحية القانونية وحدد دعواه بالمطالبة ((بالحكم بعدم دستورية هذا  
القرار)) ويستند في ذلك الى المادة (٣٦) من الدستور اجاب وكيل المدعى عليه ان صفة المدعى  
سواء كان بعنوان (رئيس اللجنة الأولمبية العراقية/اضافة لوظيفته) أو باسم (رعد حمودي سلمان  
رئيس اللجنة الأولمبية العراقية) فإن هذه اللجنة أصبحت لا وجود لها وطلب رده الدعوى  
من جهة الخصومة فأجاب وكيل المدعى بأنه لم يدرج في عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليه



الثاني عبارة (اضافة لوظيفته) وان الوكالة المثبتة في الدعوى هي بصفة شخصية لاحظت المحكمة بأن الوكالة المعطاة الى المحامي السيد (ن . ر ) من الموكيل (ر . ح . س ) لم تضف الى عنوانه (رئيس اللجنة الاولمبية) كما لاحظت المحكمة وجود وكالة عامه اخرى مؤرخة في ٢٠١٠/٣/١ . نفت المحكمة موضوع الخصومة ومادام وكيل المدعي قد طلب ان يكون المدعي الثاني (بصفته الشخصية) وشطب العنوان الوارد ازاء اسمه رئيس اللجنة الاولمبية فقررت المحكمة السير بالدعوى وطلب وكيل المدعي عليه بأن يبين وكيل المدعي مصلحة موكله (ر . ح . س ) بأقامة هذه الدعوى للمطالبة بعدم دستورية قرار حل اللجنة الاولمبية العراقية فأفاد ان موكله لديه مصلحة ولهذا السبب اقام هذه الدعوى وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

#### قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن المدعي يدّعى في عريضة دعواه ، بأنه سبق وان اصدرت سلطة الانتلاف المؤقتة في العراق الأمر المرقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية) وشمل في الجزء المعنون (المنظمات الأخرى) وبالفقرة (٦) منه ((اللجنة الوطنية للألعاب الاولمبية)) ولعدم قناعته بذلك بادر وكيله الى إقامة هذه الدعوى طاعناً بالفقرة (٦) من الامر (٢) لسنة ٢٠٠٣ والمنوه عنها اعلاه طالباً الحكم بعدم دستوريتها والغاها مخالفتها للمواد (٣٦ و ٢/ج و ١٣/ثانياً) من الدستور وبالتالي التفصيل الوارد في عريضة الدعوى .  
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن حل اللجنة الاولمبية العراقية تم بموجب الأمر رقم (٢) الصادر عن سلطة الانتلاف المؤقتة في العراق بتاريخ (٢٧/حزيران/٢٠٠٣) والذي شمل الكيانات العراقية الأخرى والتي سخرها النظام السابق لخدمة اغراضه غير المشروعة في اضطهاد وتعذيب الشعب العراقي ، وان النص المطعون بعدم دستوريته لا يخالف احكام المادة (٣٦) من الدستور والتي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيين حيث لم تحدد تلك المادة كياناً او تقصر القيام بذلك على لجنة معينة للقيام بذلك المهمة .  
وكما لا يخالف القرار المطعون فيه المادتين (٢/ج) و (١٣/ثانياً) من الدستور حيث بالامكان



كور٧ ماري عراق  
داد كاي بالاي ئيتتحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤ / اتحادية / اعلام ٢٠١٧

اعادة تأسيس اللجنة الاولمبية العراقية وفق اطر جديدة تتماشى والنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق بعد سقوط النظام وفق احكام الميثاق الاولمبي العالمي وهذا ما اكده وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته في لائحتهما الجوابية كون مجلس النواب بصدده تشريع قانون يخص (اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية) لضمان ترسیخ الاساس القانوني للانشطة الرياضية في العراق لما تقدم تكون هذه الدعوى ، فاقدة لسندها الدستوري والقانوني فقرر ردها وتحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعباب محامية وكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته المدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب (س . ط . ي ) والمستشار القانوني المساعد ( ه . م . س ) مبلغاً مقداره (مائة) الف دينار وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق

وافهم علناً في ٢٩/١/٢٠١٨ .

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبendi

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
حسين عباس أبو التمن